وقته المعين لانه معلوم منضبط لا يتقدم ولا يتاخر فلا غرر فيه ويحمل اي النفر والعيد وربيع
ويحمل على الاول كما ياتي لان اسم النفر مثلا وضع لكل من الاول والثاني بعينه ودلالته على كل منهما
اقوى من دلالة لفظ الظرف على ازمنته فانه لم يوضع لشي منها بل لكل جز من جز منها وكان
ينبغي شهر ربيع لانه لا يقال ربيع بلا شهر ولا يضاف لفظه الا الى رمضان والربيعين وينوي ربيع اذا
وصف باول او ثان ولا يضاف لا ان اجل اليه اي الى ربيع ومثله جمادى والعيد والنفر وكذا ان اجل
الى اوله فانه يصح وان لم يعين الاول او الثاني وقيل لا اجل في هذه الصور كلها باول جزء الشهر
الاول من الربيعين او الجماديين وهو اول جزء من اول ليلة منه وباول جزء من اول يوم من العيدين
او النفرين لتحقق الاسم به وما ذكر في اليه يصح وفي اوله تبع فيه كاصله كثيرين والحال جمع متاخرون
في اعتماده لكن المعتمد ما نقله الشيخان عن الاصحاب انه لو قال الى اول رمضان او اخره لم يصح ومثل
رمضان في ذلك غيره لان الاول يقع على جميع النصف الاول والاخر يقع على جميع النصف الاخر وانما صح
انت طالق الى اول رمضان وحمل على جزئه الاول لان الطلاق يقبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد
فالعام اولى ومن ثم صح انت طالق في ربيع ولم يصح ذلك هنا كما مر وصح التاجيل بفصح النصارى
بفاء مكسورة فمهملة عيدهم الذي ياكلون فيه بعد امساكهم وببقية اعيادهم واعياد اليهود كالمهرجان
والنيروز وبشهور الروم كحزيران لانها معلومة كشهور العرب هذا ان علم ذلك ولو لعدلين مسلمين
او للمتعاقدين لا ان اختص علمه بهم اي الكفار اذ لا يعتمد قولهم الا ان يبلغوا عدد التواتر وانما اشترط
في اوصاف السلم ونحو المكيال معرفة العاقدين مع عدلين لان الجهالة هنا راجعة للاجل ونحو المعقود عليه
فاحتمل هنا ما لا يحتمل ثم والمراد بالعدلين هنا وثم ان يوجدا ابدا في الغالب بمحل يعرف ذلك عدلان او اكثر
فان المعينين اذا اختصا بالمعرفة قد يتعذر عند المحل ومحل عدم الصحة فيما اذا اختص الكفار بمعرفة
ذلك واخبروا به المتعاقدين ما اذا اخبروهما به بعد اي بعد العقد اما اذا اخبروهما به قبله ثم عقدا
فانه يصح لعلمهما حال العقد ما اجلا اليه وبينت في الاصل ان هذه من زيادة المصنف وانها غير صحيحة
الا بتعسف لان المخبرين منهم لا يعتمدون الا ان بلغوا عدد التواتر فان بلغوه صح مطلقا والا لم يصح مطلقا
وقضيتها الصحة اذا جهلا الفصح حال العقد ثم علماه بعد باخبار عدلين منا وهو كذلك لما مر انه يكفي
معرفة عدلين بالمعنى السابق وان لم يعرفه المتعاقدان والاشهر او السنون المطلقة اذا اطلقت
اهلة اي تحمل على الهلالية ان عقد اول الشهر تامة كانت او ناقصة دون غيرها لانها عرف الشرع
ومتى عقد في اثناء شهر كضحى ولو بعد مضي لحظة منه واجلا بثلاثة اشهر مثلا تمم شهر منكسر
ثلاثين يوما فيحسب الربيعان بالهلال ويتمم المنكسر من صفر ثلاثين يوما من جمادى الاولى نعم
لو عقد في اخر يوم او ليلة من صفر فمضى الربيعان وجمادى ناقصات حل الاجل بمضيها ولا حاجة الى
التتميم من جمادى الاخرى فان تم الاخير منها لم يشترط انسلاخه بل يتمم منه المنكسر ثلاثين ذكره المتولي
وسياتي نظير ما ذكر في السنة ولو عينا سنة شمسية او رومية او فارسية تعينت وفي محل الابتداء في
اهله التاجيل بالعربية يحمل على عرفهم والشرط الخامس ان يذكر المسلم فيه في العقد بالصفات التي ينضبط
بها على وجه لا يعز وجوده دائما او غالبا فلا يصح السلم الا في معلوم صفات منضبطة يغلب قصدها

في العرف

ذكره

في العرف مع ما يجب ذكره من نحو ما ياتي وضابطه ان كل وصف اختلف به الغرض اختلافا ظاهرا او غلب
في الجنس وصفه من حيث القيمة ولم يكن فضله بين لان الاصل عدمها كالكتابة وزيادة القوة
وجب ذكره لان عدم ذكره يؤدي الى الجهالة المعفو عنه بخلاف ما يتسامح باهماله كما ياتي واعلم
انه يصح السلم في الحيوان قياسا على اقتراضه المنصوص عليه والنهي عن سلمه غير ثابت وان الصفات
المشترطة لا تحصل الا بذكر جنس كنعم وبقر وابل ونوع لذلك الجنس كبختي وسمر او مهرية وقد يغني
ذكره كالضان عن ذكر الجنس كالغنم وصنف اختلف كخطابي او رومي مع قوله تركي وبذكر لون متلون
من حيوان او غيره كابيض او اسود نعم ان فصل الطير للاكل لم يجب ذكر لونه ويشترط في الرقيق
دون بقية الحيوان ذكر صفة لونه ان اختلف بان يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفا او كدرة
لا ان لم يختلف كزنجي ويشترط ذكر هذه الثلاثة في كل مسلم فيه مع ذكر ذكورة وانوثة اي احدهما
في حيوان امكن تمييز ذكره من انثاه واختلف به غرض والا لم يجب ومع ذكر سن فيه اي الحيوان
كابن مخاض او ست سنين او محتلم اي اول عام الاحتلام او وقته ويجب كون ذكر السن تقريبا
فان حدده كابن سبع بلا زيادة ولا نقص بطل لندرته ولا بد من التقريب في الوصف ايضا ويصدق
قن في احتلامه ولو كافرا فيما يظهر وبالغ عاقل اي مسلم فيما يظهر من قن وان لم يولد في الاسلام
وسيده ولقيه في سنه والا رجع لظنون النخاسين وهم بايعو الرقيق والدواب او مع ذكر صغر
جثة وتوسطا او كبرها اي احدها في طير وسمك ولحوم بدل السن لانه لا يكاد يعرف فان عرف
ذكر ورجع فيه للبايع وذكره يغني عن ذكر الجثة ومع قد في قن عبد او امة اي كونه طويلا او
قصيرا او ربعة كستة اشبار والاوجه انه تقريبي ولا يشترط في سائر الحيوانات كما نقل الرافعي
اتفاق الاصحاب عليه خلافا لما وقع للمصنف لتسامح الناس باهماله غالبا كالدعج نعم القصر على خلاف
العادة عيب وبكارة او ثيابة في ذي رقيق امة لا ما يؤدي لعزة وجوده كوصف كل عضو على حياله
باوصافه المقصودة وان تفاوت به الغرض والقيمة ولا ذكر نحو كحل بفتحتين وهو ان يعلو جفون
العين سواد من غير اكتحال ودعج بفتحتين وهو شدة سواد العين مع سعتها وملاحة وغيرها
مما يتسامح الناس باهماله غالبا ويعدون ذكره استقصاء ومبالغة ككلثم الوجه وسمن الامة ويجوز
شرط كونه يهوديا او زانيا او سارقا او نحوها مما لا يؤدي لعزة لا شاعرا لان الشعر طبع لا يمكن تعلمه
او خفيف الروح او عذب الكلام او مغنيا او عوادا او قوادا لان هذه حتى القيادة وان كان غيرها
جمع لا تحصل الا بطبع قابل لها وهو غير مكتسب وعلى التنزل فتعلمها محظور وما ادى اليه المحظور محظور
بخلاف نحو الزنا فانه عيب يحدث من غير تعلم فهو كالسلم في عبد معيب بعيب مضبوط ويذكر اي
المسلم فيه ذكر خصي معلوف ويشترط علف يؤثر في اللحم رضيع او ضدها اي انوثته وفحولته
وكونه فطيما او جذعا او ثنيا مثلا او راعيا او ابلية بخلاف فيه الراعي والمعلوف وبذكر كونه
سمينا او هزيلا كما بينته في الاصل ومن فخذ باعجام الذال او جنب او كتف وموضع من كبير طير
او سمك هذا كله فيما اذا اسلم في اللحم طريا او قديدا مملحا او غيره وان كان عليه عين الملح
لانه من مصلحته ومثله شحم وكبد والية وطحال وريه وافهم كلامه فيما مر انه لا بد ايضا من ذكر

قوله ويذكر ابيه خصي الخ اي فيما اذا اسلم في اللحم
منقول المتن في اللحم راجع لهذه الصفات كلها
اسعاد